الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد

بالتعاون مع :

مخبر الدراسات الشرعية

وفرقة بحث مناهج الفقهاء في التأليف قديما وحديثا

تنظم: ملتقى وطني بعنوان :

التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي

بين الواقع والآفاق

يوم: 24أفريل 2024

الاسم واللقب : سليمة بن عبد السلام

أستاذ محاضرأ بكلية الشريعة والاقتصاد–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

البريد الإلكتروني: yefsah_fikh@yahoo.fr

عنوان المداخلة: التنظير الفقهي كمنهج لدراسة الفقه الإسلامي

ملخص:

إن هذه الورقة البحثية الموسومة ب " **التنظير الفقهي كمنهج لدراسة الفقه الإسلامي**" تتناول بالدراسة إشكالية التأصيل لمنهج التنظير الفقهي بتحديد أسسه وخطواته المنهجية ليكون ضمن مناهج البحث العلمي التي تهدي الباحثين في مجال النظريات الفقهية، لتكون تلك البحوث أكثر دقة وسلامة.

وتأتي أهمية هذا البحث وإشكاليته انطلاقا من ملاحظة هذا اللون من التأليف في النظريات الفقهية كنظرية العقد، ومن ملاحظة اعتماد الجامعات الإسلامية في هذا العصر تدريس مادة النظريات الفقهية كمنهاج دراسي وعنايتها به في بحوث الماجستير والدكتوراه.

والهدف منها هو المساهمة في إظهار أهمية التنظير الفقهي كمنهج ببيان أسسه وخطواته. والإضافة على الدراسات السابقة في التنظير الفقهي.

اتبعت في البحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والتحليل.

وتوصلت في نهاية البحث إلى نتائج أهمها:

1- التنظير الفقهي: هو العملية التي تسبق تأليف النظرية وصياغتها، وهي" عبارة عن نشاط علمي يتضمن ضم موضوعات ومسائل فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة"

2- أسس التنظير الفقهي حسب نتائج هذا البحث هي:

الأساس الأول: صلاحية الموضوع المختار لبناء نظرية فيه.

الأساس الثاني: التأصيل

الأساس الثالث: التجريد

الأساس الرابع: حسن صياغة النظرية وترتيبها.

الأساس الخامس: المعرفة المحكمة والواسعة بالمجال الذي يراد وضع النظرية فيه.

الأساس السادس: تظافر جهود الباحثين من جميع التخصصات المتكاملة في موضوع النظرية.

3- منهج التنظير الفقهي يرتكز على الخطوات المنهجية التالية: الاستقراء والتحليل والاستنباط.

النتيجة النهائية: منهج التنظير الفقهي منهج لدراسة الفقه الإسلامي يقوم على أسس وله خطوات منهجية تجعله لا يخرج عن المناهج الرئيسية المعتمدة في البحث الفقهي وترشد الفقيه أثناء عملية التنظير وتضبط اجتهاده ليتوصل إلى نظرية صحيحة متكاملة الأركان والشروط والفروع.

الكلمات المفتاحية: منهج – التنظير –الفقه– نظرية

Jurisprudential Theorizing as a Methodology for Studying Islamic Jurisprudence

summary

This research paper, entitled “Jurisprudential Theorizing as a Methodology for Studying Islamic Jurisprudence,” deals with the study of the problem of rooting the method of jurisprudential theorizing by defining its foundations and methodological steps to be part of the scientific research methods that guide researchers in the field of jurisprudential theories, so that these researches are more accurate and sound.

The importance of this research and its problem stems from the observation of this type of writing in jurisprudential theories such as contract theory, and from the observation that Islamic universities in this era have adopted the teaching of jurisprudential theories as a curriculum and their interest in it in master’s and doctoral research.

Its aim is to contribute to demonstrating the importance of jurisprudential theorizing as a method by explaining its foundations and steps. Adding to previous studies in jurisprudential theorizing.

The research followed the descriptive method, the inductive method, and analysis.

At the end of the research, I reached the most important results:

1- Jurisprudential theorizing: It is the process that precedes the composition

and formulation of the theory, and it is "a scientific activity that includes the inclusion of jurisprudential-legal topics and issues from which an objective unit is formed in an independent study."

2- The foundations of jurisprudential theorizing according to the results of this research are:

The first basis: the validity of the chosen topic to build a theory on.

The second foundation: rooting

The third basis: abstraction

The fourth foundation: good formulation and arrangement of the theory.

The fifth foundation: solid and broad knowledge of the field in which the theory is intended to be developed.

The sixth foundation: The combined efforts of researchers from all complementary disciplines in the subject of theory.

3- The jurisprudential theorizing approach is based on the following methodological steps: induction, analysis, and deduction.

The final result: The jurisprudential theorizing approach is an approach to studying Islamic jurisprudence that is based on foundations and has methodological steps that make it not deviate from the main approaches approved in jurisprudential research and guide the jurist during the theorizing process and control his diligence to arrive at a correct theory that is integrated with its pillars, conditions, and branches.

Keywords: method - theorizing - jurisprudence - theory

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد

إشكالية البحث

انطلاقا من كون مناهج البحث العلمي هي الأساليب أو الإجراءات التي يتبعها الباحث بدراسة مشكلة أو ظاهرة معينة بحيث تمكنه من ترتيب أفكاره وتحليلها وعرضها بأسلوب علمي يوصل لنتائج مبنية على الأدلة العلمية. وأن هذه المناهج متعددة تختلف باختلاف الظاهرة أو المشكلة محل الدراسة وملابساتها وخصائصها.

وبملاحظة ظهور لون معاصر من التأليف الفقهي والتصنيف باسم النظريات الفقهية كنظرية العقد ونظرية الملكية ...وغيرها.

وبالنظر إلى اعتماد الجامعات الإسلامية في هذا العصر تدريس مادة النظريات الفقهية كمنهاج دراسي في سنوات التدرج وعنايتها به في ما بعد التدرج في بحوث الماجستير والدكتوراه، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا هو: **ألا يعتبر التنظير الفقهي منهجا من مناهج البحث العلمي جديرا بالاهتمام والعناية ببيانه وتحديد أسسه وخطواته؟ ليكون هاديا لكل باحث في هذا المجال، وليكون البحث في مجال النظريات الفقهية أكثر دقة**

وسلامة؟

أهمية الموضوع وأهدافه: تتجلى أهمية هذا البحث في الاهتمام بلون معاصر من البحث والتصنيف، وهو التأليف في النظريات الفقهية، من حيث النظر في منهج هذا التأليف ببيان أسسه وخطواته، ويمكن إجمال ما يهدف إليه البحث في النقاط التالية:

- المساهمة في الإضافة على مجهودات الباحثين في تأصيل منهجية البحث في التنظير الفقهي.
- تحديد أسس منهجية لمنهج التنظير الفقهي.
- تحديد الخطوات المنهجية التي يقوم عليها منهج التنظير الفقهي.

الدراسات السابقة

لم أعثر على كثير بحوث أو دراسات في التنظير الفقهي تحديدا، ومعظم البحوث هي حول النظريات الفقهية دراسة وتفصيلا لمواضيع النظريات كالملكية وغيرها، والدراسات التي استفدت منها في هذه الورقة البحثية، هي:

- "التنظير الفقهي" للدكتور محمد جبر الألفي، وهي دراسة منشورة على موقع شبكة الألوكة، حيث ركز فيها على: معنى النظرية عموما والفقهية على وجه الخصوص، وكذا على تطور فكرة التنظير الفقهي في المذاهب الفقهية المتبوعة، ثم فرق بين التنظير الفقهي والتقعيد الفقهي. فكانت الدراسة بعيدة عن التأصيل لمنهج التنظير وأسسه وخطواته المنهجية.
- "مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية" للدكتور آدم نوح القضاة، وهو بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، استفدت من الدراسة الأسس المنهجية لبناء النظريات الفقهية، وأضفت عليها بعض الأسس والخطوات المنهجية.
- كتب كثيرة، أهمها: "التنظير الفقهي" للدكتور جمال الدين عطية، و"نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" للدكتور محمد الروكي، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية" للدكتور محمد عثمان الشبير، وغيرها من الكتب.

المنهج المتبع: اتبعت في البحث المنهج الوصفي لوصف المصطلحات وما يتبعها من الخصائص والفروق، والمنهج الاستقرائي بتتبع ما كتب في الدراسات السابقة حول موضوع التنظير، والتحليل لا بد منه في الوصف والاستقراء للوصول إلى نتائج البحث وجواب الإشكال المطروح.

الخطة المقترحة: يحتاج الجواب عن الإشكالية المطروحة، خطة بحث اقترحت فيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التنظير الفقهي وعلاقته بالنظرية الفقهية وبالتقعيد الفقهي.

المطلب الثاني: التنظير الفقهي منهجا.

المطلب الثالث: الأسس والخطوات المنهجية التي يقوم عليها منهج التنظير الفقهي.

وتفصيلها فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التنظير الفقهي وعلاقته بالنظرية الفقهية وبالتقعيد الفقهي

لعله من الأحسن تسبيق القول في مفهوم النظرية الفقهية قبل التنظير الفقهي؛ لما لهما من علاقة تكاملية كما سيتضح لاحقا.

الفرع الأول: مفهوم النظرية الفقهية

أولا– أصل كلمة "نظرية" في اللغة: بالرجوع إلى تعريف هذه الكلمة في اللغة، فإن أصلها ينظر إليه باتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن "النظرية" مصدر صناعي[1] أو مولَّد، أي أنه لم يكن موجودا عند الفقهاء القدامى، فلا توجد جذور هذه الكلمة في المعاجم العربية القديمة ولكنها كانت معروفة كمصطلح عند علماء الفلسفة والمنطق، حيث يطلقون النظري: على ما يحتاج إلى التأمل.

وأن أصلها ترجمة لكلمة "theory" بالإنجليزية والمشتقة من الكلمة اللاتينية "theoreme" وحقيقة معناها أقرب إلى معنى الرسالة أو الأطروحة؛ أي أن فيها طرحا واكتشافا لموضوع لم يكن من قبل، أو أنه مخالف لما طرح من قبل، وهي بهذا المعنى تختلف تماما عن مفهوم مصطلح النظرية المعروف اليوم.[2]

الاتجاه الثاني: يرى أن أصل "نظرية" هو مادة "نظر" وهي جذر موجود في اللغة العربية. والنظر له عدة معان ترجع في مجملها إلى ثلاث:

أ- البصر بالعين: نَظَرْتُه أنظُرُه نَظَرًا ونَظَرْتُ إليه أيضا، أَبْصَرْتُهُ كما في قوله ﷻ:" وأغرقنا ءال فرعون وأنتم تنظرون" (البقرة:50)، أي رأي العين.

ب- الانتظار: أَنْظَرْتُ الدَّيْنَ بالألف، أَخَّرْتُهُ كما في قوله ﷻ:" وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة" (البقرة:280).

---

[1] مصدر صناعي: اسم أضيف إلى آخره ياء مشددة وتاء مربوطة للدلالة على معنى مجرد، مثل: كوكبية، وهمجية، وعنصرية. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، 32/1.

[2] الألفي، محمد بن جبر بن عبده، التنظير الفقهي، الرياض، 1437هـ-2015م، شبكة الآلوكة، قسم الكتب، https://www.alukah.net/library/0/133379/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9/%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A-pdf

ج- التأمل والتفكر: نَظَرْتُ في الأمر، تَدَبَّرْتُ[3]. وهو نظر القلب، ومنه قوله ﷻ:" أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت" (الغاشية:17). وهذا المعنى هو الأقرب إلى المراد من المصطلح في هذا البحث.

ثانيا– النظرية اصطلاحا: لها عدة معان، تختلف حسب اختلاف المجال الذي استخدمت فيه، من فلسفي أو علمي أو فقهي، وسأقتصر على إيراد بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين للنظرية؛ لأن المجال الفقهي هو مجال هذه الدراسة. وقد قام كثير من الباحثين المعاصرين، بدراسة النظرية الفقهية دراسة وافية في مؤلفات ومحاضرات في مناسبات علمية مختلفة من ملتقيات ومؤتمرات،[4] ذكروا فيها تعريفات الفقهاء المعاصرين للنظرية الفقهية، وعلقوا على تلك التعريفات وملخص تعليقاتهم هو أن تلك التعريفات غايتها هو بيان خصائص النظرية الفقهية، ووضع ضوابط علمية لمن يريد بحث موضوع فقهي ما في إطار نظرية فقهية، ثم وضعوا تعريفاتهم للنظرية، وقد اخترت منها:

1. تعريف الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله (ت1999م) بأنها:" تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حِدَة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها...".[5]

2. وتعريف الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله (ت2015م) بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبوابِ الفقه المختلفة".[6]

3. تعريف الدكتور آدم بن نوح القضاة:" نظام جامع، للأحكام الشرعية العملية المجردة، المتعلقة بمبدأ تشريعي واحد، تستمد من قواعد الفقه وفروعه، وترتب ترتيباً منهجياً؛ يُظهر العلاقة بين مكوناتها، والصلة التي بينها وبين ما استمدت منه".[7]

4. تعريف الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي:" النظرية الفقهية دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب تجمعها وحدة موضوعية".[8]

---

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، 612/2. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط: 5، 1420هـ / 1999م، ص: 313.

[4] مثل: محمد بن جبر بن عبده الألفي، محاضرة النظريات الفقهية، الجمعية الفقهية السعودية، تاريخ الإضافة: 2019/05/08، تاريخ الزيارة: 2022/3/4، https://www.youtube.com/watch?v=YJwzAmW3R7w

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم–دمشق، الطبعة: 1، 1418هـ–1998م، 329/1.

[6] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–دمشق، الطبعة: 4، د.ت.ن، 2837/4.

[7] القضاة، آدم نوح علي معابدة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 11، العدد: 1، 1436 هـ/2015م، ص: 383.

[8] الألفي، التنظير الفقهي، ص: 8.

ويمكن الاكتفاء بهذا القدر من التعريفات للنظرية الفقهية، وبالجمع بينها يمكن تلخيص العناصر التي تميزها في النقاط التالية:

- أن النظرية الفقهية دراسة تتصف بالشمول والتجريد.
- أنها تتناول موضوعا فقهيا أو مبدأ تشريعيا واحدا محددا.
- أنها تستمد من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده.
- أنها مرتبة ترتيبا منهجيا حيث أن لها أركانا وشروطا وأحكاما جزئية وهذه الأحكام الجزئية مبثوثة في كثير من أبواب الفقه الإسلامي.

ويستفاد منها أن النظرية الفقهية هي نمط من التأليف،[9] أو أسلوب عرض للفقه ومسائله، بخلاف ما وضع له لفظ النظرية في الأصل، فاستعمال الفقهاء المعاصرين لهذا المصطلح هو محاكاة لما سار عليه رجال القانون الغربيين في وضع النظريات واستمدادها بناء على الفلسفة اليونانية، وتقريبا لأحكام الفقه الكلية من النظريات القانونية التي يستعملها القانونيون.[10]

الفرع الثاني– مفهوم التنظير الفقهي وعلاقته بالنظرية الفقهية

قلما نجد تعريفا محددا للتنظير الفقهي لدى الباحثين الذين كتبوا في النظريات والقواعد الفقهية، ومن هذه التعريفات القليلة ما عرفه به الدكتور محمد جبر الألفي بعد التفريق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية بأنه:" عبارة عن نشاط علمي يتضمن ضم موضوعات ومسائل فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة".[11]

وقال الدكتور جمال الدين عطية في كتابه التنظير الفقهي:" وقد وصلت الصناعة الفقهية في اتجاه التنظير إلى حد ربط وترتيب الأحكام الشرعية في بناء فكري منطقي تتميز فيه القواعد عن الاستثناءات ".[12]

وفي كلامه عن الأطروحات الجامعية المهتمة بالنظريات الفقهية التي اتجهت باتجاه التنظير، بيَّن أن هذا النمط من الدراسات يقوم على تحاشي طريقة التأليف التي اتُّبعت في معظم الكتب القديمة من جمع المسائل الفرعية، وذلك بتحديد النظرية التي تكمن وراء هذه المسائل، ببيان التعريفات والخصائص والشرائط والأركان والآثار وغير ذلك من الأمور العامة التي تأتي المسائل الفرعية كأمثلة تطبيقية لها.[13]

---

[9] الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط: 3، 1412هـ، 1991م، ص: 208. الألفي، المرجع السابق، ص:15.

[10] الألفي، المرجع السابق، ص: 8. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 4، 1416 هـ - 1996 م، ص: 91.

[11] التنظير الفقهي، المرجع السابق، ص: 22.

[12] عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية– مصر، ط: 1، دون تاريخ، ص: 176.

[13] نفسه، ص: 186.

ويستنتج مما سبق أن التنظير هو العملية التي تسبق تأليف النظرية وصياغتها، ويؤكده قوله بعد هذا التوضيح:" وقد نجحت معظم الدراسات في هذا الأمر بحيث أصبحت –من هذه الناحية- إضافات حقيقية في مجال النظريات الفقهية".[14]

وهذا ما عرف به الباحث " ريتشارد سويدبيرغ" التنظير –في علم الاجتماع- بقوله:" التنظير هو العملية التي تسبق وضع النظرية في شكلها النهائي الذي يتخذ عادة شكل كتاب أو ورقة بحثية".[15]

الفرع الثالث– مفهوم التقعيد الفقهي

فصل الدكتور محمد الروكي في كتابه "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" تعريف التقعيد الفقهي بما ملخصه:

التقعيد: هو مصدر قَعَّدَ، وهو فعل اشتق –بواسطة إجراء القياس اللغوي- من كلمة "قاعدة" ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها.

والفقهي: نسبة إلى الفقه.

فالتقعيد الفقهي: يستلزم تحصيل الفقيه كل ما يدخل في دلالة التقعيد وكل ما يدخل في دلالة الفقه، أي أن يكون الفقيه خبيرا بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها وضوابطها وعناصر تكونها، كما يتطلب منه أن يكون عالما بفقه الفروع ومناهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وعرف التقعيد الفقهي بقوله:" هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته"[16] والقاعدة كما عرفها الشريف الجرجاني:" هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"،[17] أما القاعدة الفقهية فعرفت تعريفات كثيرة لم تسلم من النقد والملاحظات، خلاصتها أنها:" قضية كلية شرعية عملية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها".[18]

الفرع الرابع– الفرق بين التنظير الفقهي والتقعيد الفقهي

---

[14] نفسه، الصفحة نفسها.

[15] ريتشارد سويدبيرغ (أستاذ علم الاجتماع في جامعة كورنيل، الولايات المتحدة الأميركية)، قبل النظرية يأتي التنظير أو كيف نجعل العلوم الاجتماعية أكثر جاذبية، ترجمة: حميد الهاشمي (أستاذ علم الاجتماع، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن)، المجلة البريطانية لعلم الاجتماع، المجلد 67، العدد: 1، 2016، https://platform.almanhal.com/Files/2/108590

[16] الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1414هـ، 1994م، ص: 30.

[17] الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1، 1403هـ -1983م، ص: 171.

[18] الشبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1428هـ، 2007، ص: 16-18.

الفرق بين التنظير الفقهي والتقعيد الفقهي يتضح من الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، والباحثون في إطلاق النظرية على القاعدة أو التفريق بينهما على اتجاهات مختلفة:

- فمنهم من يطلق اسم النظرية على القاعدة الفقهية، كالشيخ محمد أبي زهرة إذ يقول: "أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان... فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها"[19].
- ومنهم من يطلق النظرية –كما في التعريفات السابقة– على النظام العام الجامع لموضوع فقهي معين أو الدراسة الشاملة له بأركانها وشروطها وخصائصها.

وهذا هو الاتجاه الأكثر شيوعاً في الدراسات الفقهية المعاصرة، كنظرية الحق، ونظرية العقد، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الولاية، ونظرية الضرورة ...الخ.[20]

وعلى هذا فهم يفرقون بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية من عدة وجوه، أهمها:

1. من خلال تعريفهما، فإن القاعدة الفقهية هي" قضية كلية شرعية عملية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها"، أي أنها ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة في عبارة موجزة، فتجمع الفروع والجزئيات ويرجع إليها الفقيه للتوصل للأحكام الشرعية، أما النظرية فهي دستور ومفهوم كلي ونظام عام ودراسة شاملة لموضوع محدد، قد تشتمل على القواعد الفقهية في ثناياها مثل نظرية التعسف في استعمال الحق التي يدخل فيها كثير من القواعد مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"... فهي أعم منها.
2. النظرية الفقهية تعتمد على أركان وشروط وقواعد وفروع بخلاف القاعدة الفقهية فلا تعتمد على أركان وشروط.
3. القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وله أدلته؛ لأن القاعدة في أصلها هي نتيجة لجمع الفروع الكثيرة المتشابهة فينتقل حكمها إلى تلك الفروع، بخلاف النظرية الفقهية فهي لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها؛ لأنها نظام عام ومفهوم كلي يندرج فيه أحكام فقهية مجردة مترابطة بهذا النظام.[21]

إذن، فالفرق بين التنظير الفقهي والتقعيد الفقهي، يتمثل في الفرق الجوهري بين وظيفة كل منهما إذ التنظير يتوصل من سلكه كطريق وأسلوب إلى (دراسة شاملة مجردة لموضوع فقهي محدد تضم المسائل والقواعد الفقهية، والمقاصد والشروط والأركان، التي يمكن بالرجوع إليها الوصول إلى أحكام الفروع والجزئيات التي تنتظم في تلك الدراسة)

---

[19] محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1958م)، ص 10.

[20] القضاة، المدخل، ص: 387-388.

[21] الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: 1، 1414هـ، 1993م، ص 202. الشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص: 25-26. الألفي، التنظير الفقهي، ص: 22.

بينما التقعيد الفقهي هو أخص من التنظير إذ غايته هو إيجاد القاعدة الفقهية واستنباطها من مصادرها ف" هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته".

المطلب الثاني: التنظير الفقهي منهجا

الفرع الأول: معنى المنهج وعلم المناهج

أولا– تعريف المنهج: المنهج لغة: من نَهْجٌ أي: طَرِيقٌ، ونَهْجٌ أي: بَيِّنٌ وَاضِحٌ. والمنهاج: كالمنهج.[22] كما جاء في قوله ﷻ:" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" (المائدة 47) وفسرت "منهاجا" بأنها: الطريق الواضح.[23]

المنهج اصطلاحا: لفظ المنهج هو ترجمة لكلمة (methode) باللغة الفرنسية واللغات الأوروبية الأخرى، واستعملها أفلاطون بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة،[24] وهذا الاستعمال يلتقي مع المعنى اللغوي للنظرية الذي مر معنا في المطلب الأول، ومعناها الاشتقاقي في أصل اللغة بأنه الطريق أو المنهج المؤدي إلى الغرض المطلوب يلتقي مع مفهوم التنظير كمنهج يراد بيان أسسه وخطواته.

والمنهج العلمي عرف تعريفات كثيرة، منها:

المنهج بمعناه العام:" هو منطق كلي يحكم العمل العلمي ويوجهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناء قائما اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا هو المسمى بأصول البحث العلمي"[25]

أو "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطه طائفه من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".[26]

ويرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان أن للمنهج مدلولا أوسع ومفهوما أشمل ينتظم مراحل عديدة تبدأ بجمع المادة، وطريقة اختيارها، وتصنيفها، وتبويبها تبويبا منسجما في تسلسل منطقي مع استقراء كمي وتحليل نوعي للتوصل إلى النتائج المرجوة والنهاية المطلوبة.[27]

---

[22] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـ، 383/2.

[23] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، ص: 146.

[24] بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط: 3، 1977، ص: 3. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي– أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1421هـ، 2000م، ص: 128.

[25] الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: 1، 1417هـ، 1997م، ص: 23.

[26] بدوي، مناهج البحث العلمي، ص: 5.

[27] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1416هـ، 1996م، ص: 15.

وهو بهذا يضيف إلى مدلول المنهج ما اصطلح عليه حديثا ب"المنهجية" التي تعرف بأنها:" مجموعة معايير وتقنيات ووسائل يجب على الباحث اتباعها قبل البحث وأثناءه، لتوفير الجهد والوقت وتسديد الخطى على الطريق العلمي الأكاديمي الصحيح".[28]

ثانيا: معنى علم المناهج

هو العلم الباحث في المنهج أو المناهج التأملية. أو هو العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة.[29]

وتكوين هذا العلم بدأ من المشكلة التي أثارها الباحثون الأوائل من المناطقة، وهي: هل الفيلسوف أو العالم هو الذي يضع القواعد للمناهج العلمية؟ فيرى الدكتور عبد الرحمن بدوي أن مهمة الفيلسوف لا تتنافى مع مهمة العالم بل بينهما تكامل، فهي الخطوة التي تليها، حيث يجب أن يقدم العالم المتخصص تقريرا مفصلا عن الخطوات التي مر بها في بحثه في ميدانه الخاص، وكذا المنهج الذي اتبعه، ثم يأتي عالم آخر أوسع أفقا وأميل إلى النظرة العامة، أي أن يكون ذا نزعة فلسفية، ودوره هو أن ينسق بين التقارير التي قدمها العلماء المتخصصون؛ كي يستخلص منها الخصائص العامة للمناهج المختلفة، وتكون بمثابة إشارات عامة وتوجيهات كلية يهتدي بها الباحثون من بعد.

وللعالم المتخصص بعد ذلك اتباعها أو تعديلها بما يتلاءم وموضوع بحثه الخاص؛ لأن المناهج ليست ثابتة، بل تتغير وفقا لمقتضى العلم وأدواته. بل يجب أن تكون قابلة للتعديل المستمر حتى تفي بمطالب العلم المتجددة، وإلا كانت عبثا وضررا إذا ثبت عدم صلاحيتها واقعيا، والروح العلمية لا يمكن أن تتقدم إلا بإيجاد مناهج جديدة.[30]

فيفيد كلامه أن العلوم تستدعي تجدد المناهج وتغيرها وتطورها، فتظهر مناهج جديدة وتختفي أخرى..، فيكون علم المناهج هاديا لتأصيل منهج التنظير الفقهي الذي يتوصل من خلاله إلى حقيقة علمية هي النظرية بمعنى الدراسة الشاملة لموضوع فقهي معين.

الفرع الثاني: مناهج البحث في الفقه الإسلامي

أولا– تعريف الفقه الإسلامي

التعريف المشهور للفقه عند علماء الأصول هو تعريف الإمام الشافعي، وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[31]

---

[28] شتوان، بلقاسم، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، مطبعة الطالب، الجزائر، ط: 1، 2013/2012م،

[29] بدوي، المرجع السابق، ص: 6.

[30] بدوي، المرجع السابق، ص: 11-13. رجاء دويدري، البحث العلمي، ص: 130.

[31] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (ت: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي-بيروت، 1404هـ، ط:1، 22/1.

والفقه يطلق على العلم بالأحكام العملية كما يطلق على نفس تلك الأحكام، وعلى هذا يعرف بأنه: "مجموعة الأحكام المشروعة في الإسلام سواء أكانت مشروعيتها بنص صريح من القرآن والسنة أم بالإجماع أم باستنباط المجتهدين من دلائل النصوص والقواعد العامة".[32]

ثانيا – المناهج المساعدة على البحث في الفقه الإسلامي

إن العلوم والبحث العلمي سابقة للمناهج، والمنهج قد يكون نوعا من السير الطبيعي للعقل الذي لم تحدد أصوله سابقا، ذلك أن الإنسان في تفكيره قد ينظم أفكاره ويرتبها فيما بينها حتى تتأدى إلى المطلوب على نحو طبيعي تلقائي ليس فيه تحديد ولا تأمل قواعد معلومة من قبل، وهو ما يسمى بالمنهج التلقائي، ويقابله المنهج العقلي التأملي الذي يكون مرسوما من قبل بطريقة تأملية مقصودة ويقوم على طائفة من القواعد العامة الكلية فيسير عليه الباحث في تحصيله للمعارف العلمية.[33]

وإن لكل علم عدة مناهج ولا يمكن الفصل بين المناهج العلمية؛ لأنها في الواقع تعتبر خطوات مختلفة في منهج واحد عام قد نسير بها كلها لبحث مسالة واحدة في علم واحد، لكن يمكن ردها إلى مناهج رئيسية تتفرع عنها تلك المناهج الكثيرة.[34]

ولخص الدكتور فريد الأنصاري التصنيفات المختلفة لمناهج البحث المتعددة عند الباحثين والدارسين، ثم اقترح تصنيفا لمناهج البحث في إطار العلوم الشرعية مراعيا في ذلك طبيعة الدراسات الشرعية وخصوصيتها، وحصرها في أربعة مناهج رئيسية، تندرج فيها مناهج أخرى، وهذه المناهج الرئيسية هي: المنهج الوصفي بما في ذلك الببليوفرافي، والمنهج التوثيقي وفيه التاريخي، والمنهج الحواري وفيه المقارن والجدلي، والمنهج التحليلي وفيه التفسيري والنقد والاستنباطي.[35] فأين يمكن أن يدرج التنظير الفقهي ضمن هذه المناهج الرئيسية؟ وما هي أهم أسسه وخطواته المنهجية؟ هذا ما سيتولى الإجابة عنه المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أسس وخطوات منهج التنظير الفقهي

الفرع الأول: أسس منهج التنظير الفقهي

لقد قام الدكتور محمد نوح القضاة بتتبع ما ورد عن الفقهاء المعاصرين حول النظريات الفقهية والتنظير الفقهي، وتوصل ببحثه —رغم شح الدراسات المتخصصة في الإبانة عن منهج التنظير الفقهي– إلى أسس منهجية تبنى عليها النظرية الفقهية المتوافقة مع المنهج العلمي، فبناء على ما توصل إليه، وما كتب في ضوابط القواعد الفقهية وأسسها –لما بينهما من تشابه منهجي جعل بعض الباحثين لا يفرق بينها– ثم بالنظر في تعريف النظرية الفقهية، يمكن

---

[32] الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم–دمشق، 1418هـ–1998م، ط:1، 66/1.

[33] بدوي، مناهج البحث العلمي، ص: 5.

[34] نفسه، ص: 17–18.

[35] الأنصاري، أبجديات البحث، ص: 65.

تلخيص أسس التنظير الفقهي فيما يلي:

الأساس الأول: صلاحية الموضوع المختار لبناء نظرية فيه.

الأساس الثاني: التأصيل

الأساس الثالث: التجريد

الأساس الرابع: حسن صياغة النظرية وترتيبها.

الأساس الخامس: المعرفة المحكمة والواسعة بالمجال الذي يراد وضع أو تأصيل النظرية فيه.

الأساس السادس: تظافر جهود الباحثين من جميع التخصصات المتكاملة في موضوع النظرية.

وتفصيلها فيما يلي:

الأساس الأول: صلاحية الموضوع المختار لبناء نظرية فيه

من خلال تعريف النظرية الفقهية، فإن قوامها أمران إذا تحققا أمكن بناء النظرية في الموضوع، وهما:

الأول: أن تقدم نظاماً تشريعياً عاما ترتبط فيه مجموع أحكامه الفقهية على مستوى الأركان والشروط والأحكام العامة. يقول الدكتور فتحي الدريني:" لكل نظرية عامة موضوع معين، فإذا تحققت في جزئية تتصل بهذا الموضوع الأركان والشرائط فقد تحقق مناط هذا الموضوع فيها".[36]

وهذا يوجب عدم بناء النظرية الفقهية على ملاحظة وتتبع جزئيات فقهية – ولو كانت من أبواب فقهية متعددة– إذا كانت ترتبط فيما بينها ارتباطاً صورياً أي ارتباطا وهميا لا حقيقيا، حيث يقول الدكتور فريد الأنصاري: "إن وضع النظرية العلمية يقتضي... التحقق من الحاجة العلمية إليها، أي أنها تجيب على إشكال حقيقي لا وهمي"[37]، فتشابه الجزئيات الفقهية في المحل أو الزمان أو المكان أو صفة في المكلف...، لا يُعدُّ رابطاً فقهياً، ولا يؤدي إلى بناء نظام تشريعي، أي نظرية.

فإذا تقرر هذا الشرط في القاعدة الفقهية فإن اعتباره في صحة بناء النظرية الفقهية هو من باب الأولى.

الثاني: أن تكون الأحكام الجزئية التي تنطبق عليها شروط النظرية وأركانها موزعةً في أبواب الفقه المختلفة، كما جاء في تعريف الزرقا السابق قوله: "كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني".

الأساس الثاني: التأصيل

لابد من العناية بتأصيل النظرية الفقهية عند بنائها، وذلك بتتبع نصوص القرآن والسنة التي تدل على المبادئ العامة التي تقوم عليها، فقد رجع إليها الفقهاء في تقعيد القواعد، وفي الاستدلال على حكم الفروع والمسائل التي تتصل

---

[36] الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط: 2، ص؟ 141.

[37] أبجديات البحث، ص: 65.

بموضوعها.

يقول الدكتور فتحي الدريني:" إن الشارع الحكيم إذ شرع تلك الأحكام التفصيلية نصا أو استنبط بعضها المجتهدون من معقول النصوص، أو أدلة الأحكام العامة، ثم استخلصت منها النظرية العامة اجتهاد، فقد شهد لها بالاعتبار شواهد كثيرة أو بعبارة أخرى تعدد اعتبار الشارع لمضمونها ".[38]

ويقول الدكتور جمال عطية:" والذي ينبغي التنبيه إليه في هذا المجال هو أن النصوص ينبغي أن تكون أساس التنظير لا أن تكون محكومة ببناء فكري أساسه الصناعة الفقهية المجردة، فالنصوص ينبغي أن تكون هي الأصل دائما لا الإستثناء".[39]

الأساس الثالث: التجريد

النظرية الفقهية تنضوي تحتها مجموعة من الأحكام الفقهية العامة، التي تشكل مبادئ النظرية الأساسية، ومن هنا فلابد أن تكون هذه الأحكام مجردة في صيغتها، ومعنى التجريد أن تكون مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا لذاته.[40]

والتجريد يلزم منه العموم والاطراد. أي أن يكون موضوع النظرية متناولا لجميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه.

كما يلزم من التجريد الاستيعاب والشمول، ومعناه أن تتصف أحكام النظرية بالسعة والشمول، فهي صفات متلازمة، ولا تتحقق إلا إذا كان الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بذوات الأشخاص أو صفاتهم.[41]

ومثاله في نظرية العقد شروط المعقود عليه، فيجب أن تتصف بالتجريد والعموم والاطراد والشمول بحيث تنطبق على المبيع، والمسلم فيه، والمستصنع، والعين المستأجرة، والمحل في العقود الأخرى، مع مراعاة علة اشتراط كل واحد منها، وما يرد عليه من استثناءات إن وجدت، وعلة ذلك الاستثناء، ولا تختص هذه الشروط في النظرية بعقد معين، وإلا لم تصلح أن تكون نظرية لانعدام الصفات المذكورة من التجريد و...[42]

الأساس الرابع: حسن صياغة النظرية وترتيبها.

حسن الصياغة مكمل للتجريد ومرتبط به فإذا كان التجريد يتعلق بالمضمون فإن الصياغة تتعلق بالشكل، حيث يعد ترتيب مباحث النظرية عملاً علمياً ضروريا؛ فهو يضع الصورة المتكاملة عن موضوع النظرية ومبادئها، ولا

---

[38] الدريني، النظريات الفقهية، ص: 142.

[39] التنظير الفقهي، ص: 177.

[40] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1418هـ، 1998م، ص: 170. عطية، التنظير الفقهي، ص: 10.

[41] الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص: 63.

[42] القضاة، المدخل، ص: 393.

شك أن لكل نظرية من النظريات الفقهية بناؤها الخاص الذي يتناسب مع موضوعها وغايتها، غير أن ثمة أموراً لا بد من إبرازها في كل نظرية من هذه النظريات، كما هو الحال بالنسبة للقاعدة الأصولية أو القاعدة الفقهية، كالتعريف بها وبأهم مصطلحاتها، والتأصيل الشرعي والفقهي لإثبات حقيقتها، وبيان أركانها وشروطها، وتوضيح أحكامها وآثارها وتطبيقاتها. وهذا الترتيب بالنسبة للنظريات الفقهية قد يسهل إذا كانت مباحث موضوع معين متكاملة في كتب التراث، أما حيث لا تكتمل المباحث، فإن وضع هيكل للنظرية وإنزال المباحث المتفرقة عليه، ومحاولة سد الثغرات يصبح عملاً ضرورياً للتوصل إلى نظرية متكاملة.[43]

الأسس السابقة ذاتية تقوم عليها النظرية، والأساسان المواليان خارجيان تقوم بهما النظرية، فهما بمثابة الشرط لقيامها.

الأساس الخامس: المعرفة المحكمة والواسعة بالمجال الذي يراد وضع أو تأصيل النظرية فيه

يقول الدكتور فريد الأنصاري:" ووضع النظرية العلمية يقتضي أولا إحاطة دقيقة بالمجال العلمي الذي ستؤسس فيه".[44]

كما يقول الباحث في علم الاجتماع ريتشارد سويدبيرغ:" لا يمكن أن تكون هناك عملية تنظير من دون معرفة محكمة بعلم الاجتماع... إنك لا تنظر في علم الاجتماع فقط بل في القانون والاقتصاد والتاريخ.. وهكذا ولدى كل من هذه التخصصات أساليبه الخاصة والمتميزة في التنظير".[45]

الأساس السادس: تظافر جهود الباحثين من جميع التخصصات المتكاملة في موضوع النظرية.

يقول ريتشارد سويدبيرغ:" التنظير مشروع جماعي، لذلك فمن الأهمية بمكان أن يشترك فيه كثير من العلماء المهتمين بالتنظير والمناهج والمشتغلين بالدراسات الكمية والكيفية..."[46]، هذه نظرته في التنظير في علم الاجتماع، والتنظير الفقهي له العلوم التي تتظافر في استمداد النظريات الفقهية عن طريقه. يقول الدكتور جمال عطية:" وترتيب النظريات يتصل بالضرورة بترتيب العلوم التي تحكمها هذه النظريات، ويستلزم ذلك بحث ما يعتبر خادما من هذه العلوم وما يعتبر مخدوما، وبحث ما هو فرض عين منها وما هو فرض كفاية"

ثم يوضح التكامل العلمي بين مختلف العلوم في بناء النظرية الفقهية من العقيدة والقواعد الفقهية...، فالعقيدة هي الأساس والمنشأ لكل العلوم، والقواعد الفقهية الكبرى التي يشترك فيها كثير من أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات..، وما دونها من القواعد المختصة ببعض الأبواب. بل وفي عقد المقارنات مع الأنظمة الوضعية وفي إعداد التقنينات الإسلامية التي تزداد الحاجة إليها.[47] ويقول الدكتور فريد الأنصاري:" لا شيء في العلم ينطلق من الصفر،

---

[43] عطية، التنظير الفقهي، ص: 10.

[44] نفسه، ص: 100.

[45] قبل النظرية يأتي التنظير، ص: 3.

[46] نفسه، ص: 9.

[47] التنظير الفقهي ، ص: 10.

ذلك أن وضع الأنساق النظرية مهما كان جديدا فهو يكون بأدوات قديمة معروفة، ويحتكم إلى قواعد العلم الذي وضعت فيه النظرية ويستمد مادته منه أساسا ومن غيره من العلوم"[48]

الفرع الثاني: الخطوات المنهجية لمنهج التنظير الفقهي

إذا كان التقعيد الفقهي يعتمد فيه الفقيه على مسلك الاستنباط ومسلك الاستقراء بناء على أن القاعدة الفقهية تشتمل على حكم كلي يتوصل إليه بالاستنباط، وهذا الحكم الكلي ينطبق على كل الجزئيات المندرجة تحته والسبيل إلى العلم بذلك هو الاستقراء،[49] وبجامع التقاء القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية في مبادئ الكلية والتجريد والاستيعاب.. والاشتمال على الفروع من مختلف أبواب الفقه، مع ما بينهما من فروق واضحة تم ذكرها في المطلب الأول من هذا البحث، فيمكن ملاحظة أن منهج التنظير الفقهي يرتكز على الخطوات المنهجية التالية:

أولا– الاستقراء: ويعرف بأنه " الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته"[50]، وعرفه الإمام الغزالي بأنه: "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[51] ويفيد بأن الاستقراء نوعان تام يفيد القطع ولا يكون إلا في العقليات. وناقص لثبوته في أكثر الجزئيات لا كلها، وهو يفيد الظن، وهو المقصود عند الفقهاء وهو حجة؛ لأن معظم فروع الفقه مبنية على الظن.[52]

والاستقراء في عملية التنظير يسبق الاستنباط، وهذا بعكس عملية التقعيد التي يسبق فيها الاستنباط؛ لأن القاعدة الفقهية فيها ركنان هما الحكم والكلية، فالحكم يتوصل إليه بالاستنباط والكلية تثبت بالاستقراء لكل الجزئيات أو معظمها.

بينما التنظير يقوم فيه الفقيه باستقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراء تاما، سواء جاءت النصوص بالنفي أم بالإثبات، وسواء كانت عامة أم خاصة، مطلقة أم مقيدة، وتصنيفها وترتيبها حسب ما يقتضيه التحليل العلمي.[53] يقول د. جمال عطية: "إن البحث عن النظريات الفقهية ليس من السهولة بالصورة التي نبحث بها عن الأحكام الفرعية للمسائل الفقهية ... إذ أن هذه النظريات متناثرة بين العديد من المصنفات وهي بحاجةٍ إلى اكتشاف وتجميع وترتيب، وقد يسهل الاكتشاف أحياناً إذا اقتصر على الوجود المادي، ولكنه في أحيان كثيرة يحتاج إلى جهد علمي لاستخراجه من الأحكام الفرعية، التي تختفي وراءها النظريات"[54]

---

[48] أبجديات البحث، ص: 100.

[49] الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، 70.

[50] الجرجاني، التعريفات، ص: 18.

[51] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ، 1993م، 41/1.

[52] الروكي، المرجع السابق، ص: 75.

[53] أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 16.

[54] التنظير الفقهي، ص: 10.

ثانيا– التحليل العلمي للنصوص: وهنا تبدو مهارة الباحث وقدرته العلمية، فهذه الخطوة يتفاوت فيها الباحثون، وتختلف عندها أفهامهم، حيث ينكشف لكل واحد من مدلولات النص ومضامينه واحتمالاته وتفريعاته ما لا ينكشف للآخر، وتتسع الآفاق عند البعض من خلال تلك القدرات، وتتجلى عنده جوانب الابداع بما لا يتيسر للآخرين، ذلك أن التحليل عملية عقلية في جوهرها، ينحصر في عزل صفات الشيء أو عناصره بعضها عن بعض حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكا واضحا. فهو عمليه فحص واختبار يلغي ما ليس مناسبا ويثبت الصالح المناسب.[55]

التحليل العلمي لأدلة البحث الفقهي يعني تمييز الأدلة بمدلولاتها وتأويلاتها القوي والطراح الضعيف، وبيان المعاني التي تحتملها، والصور التي تندرج تحتها أو تشذ عنها، ونقد ما يحتاج إلى النقد والتضعيف، فيخلص منها القوي.

ثالثا– الاستنباط: ويعرف بأنه " استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"[56]، هذا على وجه العموم، أما الاستنباط الفقهي فهو:" استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية التي تقعد عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيرا فقهيا".[57] واستنباط الحكم يسمى استنباطا فقهيا سواء تمت عملية الاستنباط مباشرة من النص أم كانت غير مباشرة عن طريق القياس أو غيره من الأدلة العقلية وهو ما يسمى بالاجتهاد.

والتنظير الفقهي هو استنباط بالأساس، "فكل عمل يهدف إلى وضع نظرية علمية ما، أو تركيبها، أو بناء قاعدة في الفقه أو الأصول أو التفسير...، يدخل ضمن الطريقة الاستنباطية من المنهج التحليلي" [58]كما يقول الدكتور فريد الأنصاري.

والاستنباط يمثل الغاية المقصودة من العملية الفقهية التي يتوصل فيها إلى أحكام جزئية أو قواعد كلية، يكون صحيحا سليما عندما تكون الخطوتان السابقتان من الاستقراء والتحليل متجهة اتجاها سليما منذ البداية، فهما للاستنباط بمثابة المقدمات، إذا كانت سليمة صادقة يكون ما ترتب عليهما سليما وبالعكس.[59]

الخاتمة

بعد عرض مادة هذا البحث، تتلخص أهم نتائجه في النقاط التالية:

1- النظرية الفقهية هي نمط من التأليف، أو أسلوب عرض للفقه ومسائله، بخلاف ما وضع له لفظ النظرية في الأصل، واستعمال الفقهاء المعاصرين لهذا المصطلح هو محاكاة لما سار عليه رجال القانون الغربيين في وضع النظريات واستمدادها بناء على الفلسفة اليونانية.

---

[55] أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 17.

[56] الجرجاني، التعريفات، ص: 22.

[57] الروكي، المرجع السابق، ص: 71.

[58] أبجديات البحث، ص: 99.

[59] أبو سليمان، المرجع السابق، ص: 16.

2- التنظير الفقهي: التنظير هو العملية التي تسبق تأليف النظرية وصياغتها، وهي" عبارة عن نشاط علمي يتضمن ضم موضوعات ومسائل فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة"

3- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية من عدة وجوه، أهمها:

أ- من خلال تعريفهما، فإن القاعدة الفقهية هي" قضية كلية شرعية عملية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها"، أي أنها ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة في عبارة موجزة، فتجمع الفروع والجزئيات ويرجع إليها الفقيه للتوصل للأحكام الشرعية، أما النظرية فهي دستور ومفهوم كلي ونظام عام ودراسة شاملة لموضوع محدد، قد تشتمل على القواعد الفقهية في ثناياها مثل نظرية التعسف في استعمال الحق التي يدخل فيها كثير من القواعد مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"... فهي أعم منها.

ب- النظرية الفقهية تعتمد على أركان وشروط وقواعد وفروع بخلاف القاعدة الفقهية فلا تعتمد على أركان وشروط.

ج- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وله أدلته؛ لأن القاعدة في أصلها هي نتيجة لجمع الفروع الكثيرة المتشابهة فينتقل حكمها إلى تلك الفروع، بخلاف النظرية الفقهية فهي لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها؛ لأنها نظام عام ومفهوم كلي يندرج فيه أحكام فقهية مجردة مترابطة بهذا النظام.

إذن، فالفرق بين التنظير الفقهي والتقعيد الفقهي، يتمثل في الفرق الجوهري بين وظيفة كل منهما إذ التنظير يتوصل من سلكه كطريق ومنهج إلى (دراسة شاملة مجردة لموضوع فقهي محدد تضم المسائل والقواعد الفقهية، والمقاصد والشروط والأركان، التي يمكن بالرجوع إليها الوصول إلى أحكام الفروع والجزئيات التي تنتظم في تلك الدراسة) بينما التقعيد الفقهي هو أخص من التنظير إذ غايته هو إيجاد القاعدة الفقهية واستنباطها من مصادرها ف" هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته".

4- يفيد علم المناهج أن العلوم تستدعي تجدد المناهج وتغيرها وتطورها، فتظهر مناهج جديدة وتختفي أخرى..، فيكون علم المناهج هاديا لتأصيل منهج التنظير الفقهي الذي يتوصل من خلاله إلى حقيقة علمية هي النظرية بمعنى الدراسة الشاملة لموضوع فقهي معين.

5- أسس التنظير الفقهي حسب نتائج هذا البحث هي:

الأساس الأول: صلاحية الموضوع المختار لبناء نظرية فيه.

الأساس الثاني: التأصيل

الأساس الثالث: التجريد

الأساس الرابع: حسن صياغة النظرية وترتيبها.

الأساس الخامس: المعرفة المحكمة والواسعة بالمجال الذي يراد وضع أو تأصيل النظرية فيه.

الأساس السادس: تظافر جهود الباحثين من جميع التخصصات المتكاملة في موضوع النظرية.

6- منهج التنظير الفقهي يرتكز على الخطوات المنهجية التالية: الاستقراء والتحليل والاستنباط.

النتيجة النهائية: منهج التنظير الفقهي منهج لدراسة الفقه الإسلامي يقوم على أسس وله خطوات منهجية تجعله لا يخرج عن المناهج الرئيسية المعتمدة في البحث الفقهي وتميزه بإرشاد الفقيه أثناء عملية التنظير وضبط اجتهاده ليتوصل إلى نظرية صحيحة متكاملة الأركان والشروط والجزئيات.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث:

1. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (ت: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي-بيروت، 1404هـ، ط:1.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
3. الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط: 3، 1412هـ، 1991م.
4. الألفي، محمد بن جبر بن عبده، التنظير الفقهي، الرياض، 1437هـ-2015م، شبكة الآلوكة، قسم الكتب، https://www.alukah.net/library/0/133379/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B/8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A-pdf
5. الألفي، محمد بن جبر بن عبده ، محاضرة النظريات الفقهية، الجمعية الفقهية السعودية، تاريخ الإضافة: 2019/05/08، تاريخ الزيارة: 2022/3/4، https://www.youtube.com/watch?v=YJwzAmW3R7w
6. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 4، 1416 هـ - 1996 م.
7. الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: 1، 1417هـ، 1997م.
8. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1418هـ، 1998م.
9. بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط: 3، 1977
10. الجرجاني، الشريف، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1، 1403هـ -1983م.
11. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط: 5، 1420هـ / 1999م.
12. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي- أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1421هـ، 2000م.

13. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1414هـ، 1994م.
14. ريتشارد سويدبيرغ (أستاذ علم الاجتماع في جامعة كورنيل، الولايات المتحدة الأميركية)، قبل النظرية يأتي التنظير أو كيف نجعل العلوم الاجتماعية أكثر جاذبية، ترجمة: حميد الهاشمي (أستاذ علم الاجتماع، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن)، المجلة البريطانية لعلم الاجتماع، المجلد 67، العدد: 1، 2016، https://platform.almanhal.com/Files/2/108590
15. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق، الطبعة: 4، د.ت.ن.
16. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، الطبعة: 1، 1418هـ-1998م.
17. أبو زهرة، محمد (ت1394هـ)، أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1958م.
18. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1416هـ، 1996م.
19. الشبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1428هـ، 2007.
20. شتوان، بلقاسم، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، مطبعة الطالب، الجزائر، ط: 1، 2013/2012م،
21. عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية- مصر، ط: 1، دون تاريخ، ص: 176.
22. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ، 1993م.
23. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
24. القضاة، آدم نوح علي معابدة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 11، العدد: 1، 1436 هـ/2015م.
25. الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: 1، 1414هـ، 1993م.
26. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ط: 1.
27. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـ.